الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

عدد 9279 **29 نوفمبر 2011**

مذكـــرة

إلـــى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 فيما يتعلق بمبدأ التضامن في دفع خطايا التأخير.

وبعد، طبقا لأحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 " يتمّ دفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد بطريقة الاقتطاع البنكي أو البريدي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي. **وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير".**

هذا وفي إطار تطبيق أحكام الفصل المشار إليه أثير إشكال يتعلق بكيفية تفعيل مبدأ التضامن في الخطايا بين المطالب بالأداء الذي يتولى التصريح بالأداء في الآجال والمؤسسة البنكية أو البريدية التي ترفض أمر الإقتطاع.

لذا، ولتسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء الذي قام بالإدلاء بشهادة مسلمة من قبل المؤسسة البنكية تتضمن إقرارا بمسؤوليتها عن الخطأ الذي أدى إلى التأخير في دفع الأداء فإنه يتعين اعتماد التمشي التالي:

1. تتولى المصلحة الجبائية الراجع إليها بالنظر المطالب بالأداء التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وعند إتصاله بمصالح الجباية تتم دعوته إلى إمضاء إعتراف بالدين في أصل الأداء وكذلك في الخطايا المتعلقة بها التي تحتسب بنسبة 1,25 % طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2. في صورة موافقة المطالب بالأداء على إمضاء إعتراف بالدين أصلا وخطايا يتم إعداد بطاقة دفع في أصل الأداء وعدم تثقيل الخطايا. وتوازيا مع ذلك تتولى إدارة المؤسسات الكبرى توجيه طلب إرشادات إلى المؤسسة البنكية حول سبب رفض الأمر بالإقتطاع (على معنى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) وذلك في إطار الإعداد للقيام بمراجعة جبائية أولية لمطالبتها بخطايا التأخير.

أما في صورة عدم موافقة المطالب بالأداء على إمضاء الإعتراف بالدين تتولى المصلحة الجبائية الراجع لها بالنظر المطالب بالأداء، وبعد إنقضاء أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه، إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضده يتضمن مطالبته بأصل الأداء والخطايا المتعلقة به بصفته المطالب الأصلي بالأداء الذي يمكنه لاحقا وبعد خلاص المبالغ المستوجبة بموجب قرار التوظيف الرجوع على المؤسسة البنكية في خصوص الخطايا طبقا لأحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بالتضامن.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة .

المدير العام للآداءات
الإمضاء: رياض القروي